نقله عن البويطي نعم ذكر الغزالي وامام الحرمين
ان الشافعي نص على استحبابه في الجديد وصرح عليه
ولم يبينا في اي الكتب الجديدة كان ذلك ولا يبعد ان
يكون ذلك في البويطي وتكون النسخة التي وقعت
لابن العماد لم يوجد فيها ذلك الضرب لان لا سوى
مسبوق الى القول بذلك وممن سبقه اليه النووي في
الروضة كما علمته من عبارتها والله اعلم **المسئلة
الثامنة عشر** اجبار الشريك الممتنع على العمارة **والقول**
بل المعتمد في المسئلة الجديد كما هو مصرح به في المتون المحررة
كمتن المحرر والمنهاج والمنهج وغيرها وعبارة المنهاج
في باب الصلح وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد
الى آخر عبارة المنهاج فراجعها ان اردتها وقد اقرها
على ذلك ابن حجر في التحفة والجمال الرملي في النهاية
وغيرهما على انا لو تنزلنا وقلنا باعتماد اجبار الشريك
الممتنع على العمارة كما يقول به القديم لقلنا انه جديد
قال الجمال الرملي في نهايته والقديم ونص عليه في الام
والبويطي في مسئلة العلو الاجبار صيانة للاملاك
المشتركة

المشتركة عن التعطيل الى آخر ما في النهاية وكل من الام
والبويطي من الكتب الجديدة وحينئذ فكل من القولين
جديد والله اعلم **المسئلة التاسعة عشر** جعل الصداق
في يد الزوج مضمونا ضمان يد **والقول** الصحيح باتفاق
المصححين على ان الصداق مضمون ضمان عقد كما
نص عليه في الجديد وصرح بتصحيحه الشيخان الرافعي في
المحرر والشرح والنووي في المنهاج والروضة واطبق
على ذلك متاخروا ائمتنا الشافعية وعبارة الروضة
اذا اصدقها عينا فهي مضمونة عليه الى ان يسلمها
وفي كيفية ضمانه قولان اظهرهما وهو الجديد ضمان العقد
كالمبيع في يد البائع والقديم ضمان اليد كالمستعار والمستام
ويتفرع على القولين مسائل الاولى اذا باعت الصداق
قبل قبضه ان قلنا ضمان يد جاز والا فلا الى آخر المسائل
التي ذكرها فراجعها من الروضة او من اصلها وهو
الشرح الكبير للرافعي ان اردتها وهذه المسئلة آخر المسائل
التسعة عشر المذكورة في المجموع وقد علمت مما قررته
لك انه ليس فيها واحدة الا والفتوى فيها على الجديد

Copyright © King Saud University